باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة السبت (أ) المدنية

برئاسة السيد المستشار/محمد برهام عجيز نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/طارق سيد عبد الباقى ، أحمد برغش

حازم نبيل البناوى و محمد مصطفى

نواب رئيس المحكمة

والسيد رئيس النيابة / عمر محمد خلف الله .

والسيد أمين السر / مجدى حسن على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة – بدار القضاء العالى – مدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٠ من رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من :

ضد

الوقائع

فى يوم ../../٢٠١٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان " الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ فى الاستئناف رقم ٣٤٦ لسنة ٣٣ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً .

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠١٥ أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر

وحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / **نائب رئيس المحكمة** والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أولاً وثانياً أقاموا على الشركة الطاعنة والمطعون ضده ثالثاً الدعوى ٣٣ لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة إدفو الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم ١٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقتهم جراء قتل مورثيهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم أولاً وثانياً هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٦ لسنة ٣٣ ق قنا ، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى ورثة / ..... ٤٠٠٠٠ جنيه وبأن تؤدى إلى ورثة / ..... ٤٠٠٠٠ جنيه يوزع حسب أنصبتهم الشرعية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنقض ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه أن الدعوى الماثلة لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ... ، والنص فى المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر

العربية المعمول به فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أنه " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة "١" من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه ..... " والنص في المادة (٩) من ذات القانون على أنه " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قِبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين " ، والنص فى المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى – سالف البيان – على أنه " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " يدل على أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين – دون سواها من المسئولين عن الحقوق المدنية – إعمالاً لأحكام هذا القانون باتت مقدرة القيمة فى حدها الأقصى سلفاً بقوة القانون ، ويكون المشرع بذلك قد فرض مبدأً جديداً مؤداه تقييد سلطان إرادة الخصوم فيما يطلبونه من حيث مقدار ما يُطالبون به قبل شركات التأمين عند تقرير مسئوليتها فى حالة وقوع الحادث من سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بحيث أوجب على المدعى مراعاة ذلك المقدار وفقاً لنوع الإصابة التى لحقت المستحق أو ورثته استهداءً بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ودون النظر إلى ما يُطالب به المستحق خلافاً لذلك ، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة التأمين تعتبر من الدعاوى المقدرة القيمة ، والتى تقدر قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون ضدهم أولاً وثانياً – ورثة المستحقين – قِبل الشركة الطاعنة لإلزامها بأن تؤدى إليهم تعويضاً بأنواعه مقداره ١٥٠٠٠٠ جنيه ، فى حين أن ما تلتزم شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو ورثته – منذ صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وخضوع الدعاوى لأحكامه – هو مبلغ تأمين وليس تعويضاً ، وأن هذا المبلغ – على هذا النحو – مقرر ومُحدد سلفاً بمقتضى هذا القانون وفقاً لجسامة الإصابة على ألا يجاوز فى حده الأقصى أربعين ألف جنيه – لكل مستحق أو ورثته – وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم تكون قيمة الدعوى فى هذا الشأن مقدرة بقوة القانون – لا بما يطلبه الخصوم – وكان

تابع الطعن رقم ٨٥/١٨٣٣ ق:.

شرط جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات – سالف الإشارة إليها – وكانت الدعوى الماثلة لا تجاوز قيمتها هذا المقدار ، فإن الطعن يضحى غير جائز ، وبالتالى غير مقبول .